

السلالات

الاعتدال فيما شاء
عن البصمة من أقوال

الدكتور عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي
الأستاذ بجامعة الأزهر



Bibliotheca Alexandrina

0125141



مركز الكتاب للنشر

إِلَّا عَتَّالٌ فِيمَا شَأْنَ
عَنِ الْبَطْعَةِ مِنْ أَقْوَالٍ

الدكتور
عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

١٤١٣ هجرية

١٩٩٣ ميلادية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، على آلائه المتوافرة، وأنعمه المتکاثرة،
 فهو القائل في محكم كتابه :

﴿الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولى
أجنحة مثنى وثلاثة ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء
قدير﴾ ما يفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها وما يمسك فلا
مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴿١﴾.

ثم الصلاة والسلام على سيد ولد آدم، سيدنا محمد النبي
الأمين، الذي بين الناس ما أنزل إلينهم من ربهم، وترك الأمة على
المحجة البيضاء، فقال في حديثه الشريف : " تركتم على المحجة
البيضاء، ليتها كنها رها، لا يزيع عنها إلا هالك "، وأرض اللهم عن آل
بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى سوم الدين .

وبعد ...

فقد راج بين المتشددين والغلة تمسكهم بفرض كثير مما

(١) سورة فاطر : ١ ، ٢

استحدث في دنيا الناس من فعل الخيرات، بدعوى رفضهم للبدعة على إطلاقها، إلى حد أنهم يقترونها على المعنى اللغوي فحسب، بدعوى تحريم مالم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته، ضاربين صفحًا عما ورد في بيان تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها من الأقوال المعتمدة، وأقوال أهل الاعتدال من العلماء، زعمًا منهم أنهم بهذا التشدد إنما يسبغون على الدين يدًا بيضاء، أو يسدون خدمة جليلة لسنة خير الأنام، ومادروا أنهم بهذا الصنف إنما يضيقون ماتسع من رحمة الله بعباده، فضلًا عن جهلهم وغفلتهم عما يصاحب تقدم الحياة من مستجدات ومستحدثات، وكأنهم يريدون للحياة التوقف والجمود، من منطلق اقتصارهم على ما كان في عصر النبوة، وقد نسوا أو تناسوا في غمرة هذا التزمر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل جميع المباحثات، لأنها من الكثرة بحيث لا يحيط بها العد، هذا فضلًا عن تناولها، أضف إلى هذا ما أثر عنه -صلى الله عليه وسلم- من الزهد في الدنيا والتقلل منها، فقد كان يقتصر في تناوله للمباحثات على ماتدعوه إليه الضرورة، وما تقتضيه الحاجة مما يوافق طبعه، كما أنه لم يفعل جميع المندوبات لانشغاله بأعباء الدعوة وتبعاتها الجسم.

وقد رأعني ما سمعته من ترهات تصف تلاوة القرآن في الإذاعة بالبدعة، وهكذا تصدر الأحكام على تلاوة القرآن، فيقفز إلى الأذهان ما يطراً على البدعة من معنى الحرمة، فيكون شأنهم في ذلك شأن من يقف أثناء التلاوة عمداً على قول الله -تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا

لاتقربوا الصلاة... "(١) فتلاؤه القرآن في الإذاعة ببدعة بالمعنى اللغوي ولكنها ليست محرمة، ولكن هكذا يُدْسُ السُّمُّ في العسل، فيلتبس على الناس أمر دينهم، وينصرفون عن هدى ربهم، كنتيجة طبيعية لهذا الكلام غير المسئول، وما يساعد على إحداث التأثيرات الضارة لهذا الكلام غير المسئول ما شاع من ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس إلا من رحم الله - في زحمة من الصوارف، ووفرة من الشواغل.

وعليه فقد استعنـت بالله - تعالى - في وضع هذه العجالة، التي أطلقت عليها: (الاعتدال فيما شاع عن البدعة من أقوال) بهدف وضع الحق في نصابه، وإغماـد سيف الباطل في جرابـه، وقد اعتمـدت في تحريرـها على أقوال أفضـل العلمـاء، مـمن حبـاهـم الله بـسطـةـ فيـ العـلمـ وـتـوفـيقـاـ إلىـ العـملـ، فـكانـواـ بـحقـ أحـرـصـ النـاسـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ، وـأـعـلـمـهـمـ بـشـرـعـ رـبـهـمـ وـسـنـةـ نـبـيـهـمـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -، وـقـدـ رـتـبـتـهاـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـفـصـلـيـنـ وـخـاتـمـةـ، تـعرـضـتـ فيـ المـقـدـمـةـ لـأـهـمـيـةـ الـكـتـابـةـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ، وـعـنـيـتـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ بـتـعـرـيـفـ السـنـةـ، وـالـأـمـرـ بـوجـوبـ اـتـبـاعـهـاـ، وـمـدـىـ اـنـدـرـاجـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ تـحـتـهـاـ، كـمـاـ قـمـتـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ بـشـرـحـ مـفـصـلـ لـالـبـدـعـةـ مـعـ بـيـانـ أـنـوـاعـهـاـ، فـضـلـاـ عـلـاقـتـهـاـ بـالـسـنـةـ، كـمـاـ قـدـمـتـ خـلـاصـةـ لـذـلـكـ فـيـ الـخـاتـمـةـ، كـلـ ذـلـكـ فـيـ عـبـادـةـ مـيـسـرـةـ، مـعـ إـيـرـادـ لـلـأـمـثـلـةـ كـلـمـاـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ.

ولـسـتـ فـيـ هـذـاـ التـصـدـىـ لـنـهـجـ الـغـلـةـ مـرـوـجـاـ لـالـبـدـعـ الـتـىـ تـغـرـىـ

(١) سورة النساء : ٤٣ .

ضعاف النفوس بالتساهيل في أمور الدين؛ ذلك لأن قناعتي كاملة بأن منهج الاعتدال في التوسط بين الغلو والتסהهيل هو الحسنة بين السيئتين، وهو أمر يتنمشى مع روح التشريع في هذه الأمة، كما يشهد له من النصوص الكثير.

فإن أكن قد وفقت فيما قصدت إليه فللله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، ولا ح Howell ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،

الدكتور

عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي

الأستاذ بجامعة الأزهر

القاهرة - مدينة نصر

رمضان ١٤١٣ هـ
في مارس ١٩٩٣

الفصل الأول

السنة

السنت

أولاً: تعريفها:

فِي الْلُّغَةِ : السُّنَّةُ كُلُّمَةٍ تَدُلُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُعَتَادَةِ وَالخَطْبَةِ
الْمُتَبَعَّةِ، سَوَاءً أَكَانَتْ تِلْكَ الْخَطْبَةُ أَوِ الطَّرِيقَةُ حَسَنَةٌ أَوْ غَيْرُ حَسَنَةٍ، وَهِيَ
مَا خُوْذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : سَنُّ الْمَاءَ، إِذَا وَالْصَّبَّهُ وَإِرْسَالَهُ، فَكَأَنَّ الطَّرِيقَةَ
الْمُعَتَادَةَ وَالخَطْبَةَ الْمُتَبَعَّةَ تَشَبَّهُ بِالْمَاءِ الْمُصْبَوْبُ، فَإِنَّهُ لَتَوَالَّ أَجْزَائِهِ أَثْنَاءَ
الصَّبِّ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ يُعْتَبَرُ شَيْئاً وَاحِدًاً أَوْ مَا خُوْذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ
سَنَّتُ الشَّيْءَ بِالسَّنَّةِ سَنَّاً، إِذَا أَمْرَرْتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَثْرَ فِيهِ . وَتَطْلُقُ
السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَى الْقَوْانِينِ الْإِلَاهِيَّةِ وَالسُّنُنِ الْكُونِيَّةِ، وَأَحْكَامِ اللَّهِ
وَتَدْبِيرِهِ لِشَئْوَنِ خَلْقِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتُ الْقُرَآنِيَّةُ التِّي يَقُولُ
اللَّهُ-عَزَّ وَجَلَّ-فِيهَا:

- ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قَبْلًا ﴾ (١)
- ﴿ سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةً اللَّهَ تَبْدِيلًا ﴾ (٢)

● سنة من قد أرسلنا أياك من رسلنا ولا تجد لسنتنا
تحويلاً (٢)

٥٥ (١) سورة الكهف:

٦٢) سورة الأحزاب :

٧٧ (٣) سورة الاسراء :

تعريف السنة اصطلاحاً :

للسنة عدة تعاريف اصطلاحية تختلف باختلاف العلوم التي تتناولها، فيعرفها المحدثون (علماء الحديث والسير والمغازي) تعريفاً يغاير تعريفها عند كل من الفقهاء والأصوليين، ونرى إيراد هذه التعريفات تتمة لفائدة فيما يلى :

(أ) التعريف الاصطلاحي للسنة عند علماء الأصول:

السنة عند علماء الأصول كلمة تطلق ويراد بها كل ماورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير مما ليس قرآناً، فإن كان ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله فهو الحديث أو الخبر، وهي السنة القولية، وإن كان ماورد عنه إنما هو تقرير لفعل وقع أمامه ولم يذكر على فاعله فهذه هي السنة التقريرية، وإن كان الذي صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - فعلًا من الأفعال كالصلوة والحج ونحو ذلك فتلك هي السنة الفعلية.

وإنما كان تعريفهم للسنة على هذا النحو لأن موضوع علم الأصول هو الدليل الشرعي، والسنة أحد مصادره، فالسنة عندهم تعتبر مصدراً تشريعياً كالقرآن من جهة الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ولكنها تعتبر المصدر الثاني بعد القرآن من حيث ترتيب الاستدلال.

(ب) التعريف الاصطلاحي للسنة عند الفقهاء:

يعرف الفقهاء السنة بأنها الفعل الذي طلبه الشارع من المكلفين طلباً غير جازم (أى ترجع جانب فعله على جانب تركه ترجيحًا

لایمنع نقيضه)، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وذلك مثل سنن الوضوء والصلاه، حيث يترجع جانب فعلها بالحث عليها، وفي نفس الوقت فإن هذا الترجيح لا يدل على حرمة تركها، والسنة بهذا تقابل الفرض والواجب، كما ترافق المندوب والمستحب والتطوع والنفل، فكل هذه الألفاظ مرادفة للسنة، وتطلق السنة على ما يقابل البدعة، مثل طلاق السنة وطلاق البدعة . وإنما عرف الفقهاء السنة على هذا النحو لأن موضع علم الفقه هو الحكم الشرعي، فالسنة عندهم هي نفس الحكم.

جـ) التعريف الاصطلاحي للسنة عند المحدثين :

تطلق السنة في اصطلاح المحدثين (علماء الحديث وكتاب السير والمغازي) على كل ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو هيأة، كما تشمل صفاته الظيقية والخلاقية وشمائله، وكذلك كل مانسب إليه قبل الرسالة أو بعدها سواء ترتب على ذلك حكم شرعى أم لم يترتب عليه حكم شرعى، وذلك لأن موضع علمهم هو إثبات كل ما يتصل بالرسول - صلى الله عليه وسلم - من كل ماتقدم .

مثال يوضح المراد بالسنة تبعاً لهذه الاصطلاحات :

عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

"من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" .^(١)

^(١) الاختيار لتعليق المختار، في فقه الحنفيين جـ ١

فهذا النص يعتبر سنة قولية عند المحدثين؛ لأنه قول أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- وهذا النص يعتبر دليلاً شرعياً لسنة الظهر القبلية والبعدية عند الأصوليين .

- وعند الفقهاء يعتبر طلب فعل من المكاففين طلباً غير جازم، إلا وهو سنة الظهر القبلية والبعدية، وهو وإن أفاد طلب الفعل فإنه في نفس الوقت لا يفيد حرمة الترك، فمن أدى تلك السنة أثابه الله على فعلها، ومن تركها لم يعاقبه الله على تركها، ولكن سيعاتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تركها، وعلى تفريطه في الاقتداء به في هذا الشأن، فلييس في ترك السنة عقاب، وإنما في تركها عتاب من الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

أنواع السنة عند الأصوليين والمحدثين :

١- السنة القولية:

هي كل مأثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم من أقوال، وكذلك ما رواه عن رب العزة مما ليس القرآن كالأحاديث القدسية، وأمثلة ذلك :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

"المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده" (١)

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما يرويه عن رب العزة : " قال الله تعالى - ﴿ وَعَزْتِنِي وَجْلَالِي لَا جَمِيعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ، وَلَا جَمِيعُ لَهُ أَمْنِينَ، إِنَّ أَمْنِنِي فِي الدُّنْيَا أَخْفَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمْنَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾" (٢).

٢- السنة الفعلية :

وتشمل كل مانقل إلينا بالتواتر العمل الذي يفيد العلم الضروري من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - العبادية، كيفية صلاته وحجه وغير ذلك مما واظب عليه في حياته، ولا يؤثر في كون هذه الأفعال سنة فعلية مأوردة عنه - صلى الله عليه وسلم - من أقوال في شأنها كقوله : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي ﴾ وقوله ﴿ خُذُوا عَنِي مَنْسَكَكُم ﴾ في بيان كيفية الحج والصلوة، فالفعل الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - هو في حد ذاته سنة فعلية، والقول هو سنة قولية أرشدت إلى سنة فعلية .

٣- السنة التقريرية :

هي إقراراته - صلى الله عليه وسلم - لفعل وقع أمامه من فاعل مكلف، والأمثلة على ذلك كثيرة ووفيرة، ونورد أن نورده لك منها المثالين التاليين :

(١) رواه البخاري وأبي داود والنسائي

(٢) أخرجه البهيفي وابن حبان

● إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لاجتهاد الصحابة في أداء صلاة العصر يوم غزوة بنى قريظة: عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب-رضى الله عنهما- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب : "لَا يُصْلِّي أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنْيٍ قَرِيظَةً، فَأَدْرَكُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَصْلِي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نَصْلِي، لَمْ يُرِدْ مَنَا ذَلِكُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ" (١) فَلَمَا أَمْرَهُمُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالتَّوْجِهِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَأَدْرَكُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدْ فَهِمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ نَهْيٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَيْ أَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْبَقْعَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصْلُوا الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، كَمَا فَهَمَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَنَّ حَقِيقَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ لَيْسَتْ مِرَادَةً، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ الإِسْرَاعُ وَدُمْدُمَ التَّوَانِي فِي الغَزوِ وَالْهَجُومِ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ صَلَّوْا الْعَصْرَ عِنْدَمَا وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا بَلَغَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَعْنِفْ أَيَّاً مِنْهُمَا، فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ سَنَةً تَقْرِيرِيَّةً مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم - لِهُؤُلَاءِ الْفَاعِلِينَ الْمَكْلُوفِينَ الْمَجْتَهِدِينَ، إِذَاً النَّصْ يَحْتَمِلُ هَذَا الْاجْتِهَادَ .

● وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأتى بضب محنود (أي مشوى)، فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقيل: هو ضب

(١) رواه البخاري

يارسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ فقال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاشه" قال خالد: فاجتررْتُه فأكنته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر.

ثانياً : حجية السنة :

لقد تضافرت نصوص القرآن والسنّة النبوية، فضلاً عن الأدلة العقلية على وجوب طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتباعه في كل ماورد عنه، مما يبين العقيدة ويوضحها، أو يعلم كيفية العبادة ويسخحها، وكذلك مايرشد إلى مكارم الأخلاق أو إصلاح المعاملات، فضلاً عما ورد بخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك كل ماالاسبيل إلى معرفته إلا الشرع، أما ماكان سبيل تحصيله التدبر الإنساني أو الحاجة البشرية التي تصقلها الخبرة والمران، فما ورد منه في السنّة فإنه يحمل على التوجيه والإرشاد، فإن طاب الواقع فيها ونعمت، وإن لم يوافق فإنه يحمل على قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أنتم أعلم بأمر دنياكم" ، وذلك كالآمور الطبية والزراعية والمهنية الأخرى، ونذكر لك مثالين للتوضيح فيما يلى :

عن رافع بن خديج- رضى الله عنه- قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يُؤبرون النخل، فقال: "ماتصنعون؟" قالوا: كنا نصنعيه، فقال "لعلكم لولم تفعلوا كان خيراً" فتركوه فنفضت (سقط ثمره) فذكروا له ذلك، فقال : «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من

رأيي فإنما أنا بشر»^(١) وفي رواية أنس-رضي الله عنه-: «أن النبي مر بقوم يلحقون النخل فقال: لولم تفعلوا الصَّلَحَ، قال: فخرج شيئاً، فمر بهم فقال: مالنخلكم؟ قالوا: قلت كذا... وكذا... قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم».

روى البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شريعة عسل، أو كية نار، وأنه أمنتي عن الكَيِّ".

فيفهم من هذا الحديث أن شفاء بعض الناس في بعض البيئات يرتبط بأحد هذه التجارب الطبيعية، ولا يمنع أن يكون الشفاء في غيرها، كما لا يمنع أن يتخذ المسلمون وسائل الشفاء حسب مقررات الطب ومعلوماته، ولا يؤخذ الحديث على اطلاقه.

وأما عن النصوص التي توجب العمل بالسنة فهي كما يلي :

أ) القرآن الكريم:

قول الله - تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْرِيكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ أَغْفُرُ رَحْيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝﴾ (٢)

﴿فَلَا وَرْبَكَ لَا يَوْمَنُونَ حَتَّىٰ يَحْكِمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (٢).

(۱) رواه مسلم

(٢) سورة آل عمران: ٣١ و ٣٢

٦٥) سورة النساء :

﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾^(١)

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا أدعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾^(٢)

﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٣)

﴿وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا﴾^(٤)

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله﴾^(٥)

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفوا ضلالاً مبينا﴾^(٦)

(١) سورة النساء : ٨٠

(٢) سورة النور : ٥١

(٣) سورة النور : ٦٣

(٤) سورة الأحزاب : ٣٦

(٥) سورة الحشر : ٧

(٦) سورة الجمعة : ٢

قال الإمام الشافعى — رضى الله عنه — «سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم .»

ب) السنّة النبوية:

عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال : «ألا إنّي أُوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول، عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاجلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهل، ولا كل ذي ناب من السبُّع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها أصحابها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرروه فله تعقبهم بمثل قراءه»^(١) .

ومعنى قوله: «أُوتيت الكتاب ومثله معه، يحتمل وجهين على رأى الإمام الخطابي: أحدهما: أُوتيت من الوحي الباطن غير التّلوّ مثل ما أعطيت من الوحي الظاهر المتنوّ.

وثانيهما: أنه أُوتى الكتاب وحيا يُتنى، وأُوتى من البيان مثله، أى أذن له أن يبيّن ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزييد عليه ويشرح ما فيه، فيكون في وجوب العمل به لزوم قبوله كالظاهر المتنوّ من القرآن.

وأن الذين يشكّون في ذلك هم من أهل الشّبّع والتّرف والذين لاحظُ لهم من العلم إلا التمسك بالأوهام والظنون.

(١) انظر الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع ص ٣٩ .

روى الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهمَا - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يبعد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحققون من أمركم فاحذروه، إنني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً». كتاب الله وسنة نبيه».

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمفات والمتفاجات للحسن، والمغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لا أعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين بما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتنيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾».

ذكر ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى محرباً عليه ثيابه، فقال اثنتي بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، قال: فقرأ عليه ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾.

والالمثلة في هذا المجال مشتفيضة، ونرى أن فيما ذكرناه منها الكفائية والهدایة بآذن الله .

ح) الأجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة الأربعية والمسلمون على وجوب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

والعمل بسنته، وإليك طائفة من أقوال أهل الفضل والصلاح تجلی لنا
هذه الحقيقة:

يقول الإمام مالك - رضى الله عنه -: «كل أحد يؤخذ من قوله
أو يترك إلا صاحب هذه الروضة».

يقول الشافعی - رضى الله عنه: «مهما قلت من قول، أو
أخذت من أصل، وفيه عن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - خلاف
ما قلت ، فالقول ما قاله رسول الله - صلی الله علیه وسلم - وهو
قولي».

ويقول الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه: «لعن الله من يخالف
رسول الله - صلی الله علیه وسلم - به أكرمنا الله، وبه استنقذنا».

د) المعقول:

مادامت قد ثبتت حجية السنة بالقرآن والسنة والإجماع ، فإن
ذلك يثبت بداهة بالمعقول.

ثالثا : علاقة سنة الراشدين بسنة

النبي - صلی الله علیه وسلم - :

لقد دلت الآثار والأخبار على أن سنة الخلفاء الراشدين المهديين
هي من سنة رسول الله - صلی الله علیه وسلم -، ويجب اتباعها،
وإليك طائفة من هذه النصوص التي تبين صدق ما نقول.

● عن أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي - رضى الله عنه

- قال : «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ موعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَأَوْصَنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ إِنْ تَأْمِرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسَنْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأَمْرِ، فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

في هذا دليل على أن سنة الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف سنة غيرهم، وما يقوى ذلك من جهة اللغة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جعلها سنة واحدة بالرغم من وجود العاطف وهو الواقع، فقال: عضوا عليها، ولو كانتا مختلفتين لقال: عضوا عليهما.

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جلوساً فقال: «إني لا أدرى ما قدر بقائِي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وتمسّكوا بعهد عمار، وما حديثكم به ابن مسعود فصدقوه»^(٢).

قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - : سَنْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر من بعده سنتنا الأخذ بها اعتقاد بكتاب الله، وقوته على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدى، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى، وأصلاه جهنم وساعته مصيرأً.

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد والترمذى

وقال أيضاً: ألا إن ماسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وصاحباه فهو وظيفة دين، تأخذ به وتنتهي إليه.

صور من سنن الخلفاء الراشدين:

ما فعله عمر من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض
العنوه، وعقد الذمة لأهل الذمة:

ويشهد لذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
«رأيتني في المنام أنزع على قليب (بئر)، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً
(ذلوكاً) أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن
الخطاب فاستحال غرباً، فلم أر أحداً يفرى فريئ حتى روى الناس
وضربيوا بعطن» وهذا إشارة أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور في
مواضعها واستقامت له.

جمعه الناس على صلاة التراويح:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال
 بصلاته (أى مقددين به)، وفي آخر هذه الرواية: فتوفي رسول الله
 والأمر على ذلك، أى أن كل أحد يصلى قيام رمضان في بيته منفرداً، ثم
 كان الأمر على ذلك أيضاً في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر -
 رضي الله عنهم - ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء
 على «تميم الدارى» وقيل على «سلمان بن أبي خيثمة»، ثم خرج ذات

ليلة والناس يصلونها في جماعة فقال : «نعم البدعة أو نعمت البدعة». وإنما سماها بيعة لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسن لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا كل ليلة، ولا هذا العدد^(١).

وروى أن أبي بن كعب قال لعمر: إن هذا لم يكن (أى في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم).

فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن. أى علمت أن هذا لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه أمر حسن، ومراده أن هذا الفعل وإن لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول في الشريعة يرجع إليها، فمنها حثه - صلى الله عليه وسلم - على قيام رمضان وترغيبه فيه، وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانا، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع عن ذلك خشية أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به، وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم.

ما فعله عثمان - رضي الله عنه - من الأذان
الثالث يوم الجمعة:

عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: كان النداء يوم الجمعة أول إذا جلس الإمام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء

(١) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدي ج ٢ ص ١٦٥

الثالث على الزُّوراء (مكان مرتفع) وفي رواية فأمر عثمان بالنداء الأول، وقد وافقه سائر الصحابة بالسكت و عدم الإنكار عليه فصار إجماعاً سكوتياً.

جمع القرآن في عهد عثمان - رضي الله عنه :

لما كان أهل الشام يقرؤن القرآن بقراءة "أبي بن كعب" وأهل العراق يقرؤن بقراءة "عبد الله بن مسعود" ويتمسك كل فريق بقراءته إلى درجة التحصب لها، واعتقاد أنها هي الأصح وماعداها باطل، فقد قال حذيفة بن اليمان "رضي الله عنه، لعثمان - رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأهل الشام يقرؤن بقراءة أبي كعب" فيأتون بمالم يسمع أهل العراق، وأهل العراق يقرؤن بقراءة "عبد الله بن مسعود" فيأتون بمالم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم ببعضًا. فأرسل عثمان إلى "حفصة" رضي الله عنها يطلب منها الصحف التي فيها القرآن والتي جمعها "زيد بن ثابت" رضي الله عنه، في خلافة أبي بكر" رضي الله عنه، طلب منها هذه الصحف لينسخها ثم يردها إليها، فأرسلتها إليه، فشكل لجنة لنسخ المصحف، تتكون من:

زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوا ما في هذه الصحف في عدة مصاحف، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وترك مصحفًا واحدًا في المدينة، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفه أو

مصحف أن يحرق، وبهذا اتفق الناس على مصحف واحد، وسمى
مصحف عثمان "المصحف الإمام".

فهذا العمل وإن كان بدعة، إلا أنها بدعة حسنة، تعد من أكبر
حسنات عثمان، وأكثرها فائدة للإسلام وال المسلمين، حيث صانت الأمة
من خطر الاختلاف في تلاوة كتاب الله تعالى.

الفصل الثاني

البُعدُونَة

البَدْعَةُ

أولاً : تعريفها :

في اللغة :

البدعة كلمة تدل على كل ما اخترع على غير مثال سابق، والإبداع: إنشاء صنعة بلا احتذاء أو اقتداء فيها بأحد.

والبديع والمبدع: كلمات تدل على الفاعل تارة وعلى المفعول تارة أخرى، فالبديع المبدع والمبدع، أى للصانع وللصنعة، ومنه في الفاعل قول الله-تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) أى موجدها من غير مثال سبق، بغير إله ولا زمان أو مكان، ولا يكون ذلك إلا لله-تعالى، والبدع: المبدع والمبدع، ومنه قول الله-تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتَ بَدِعًا مِّنَ الرَّسُولِ ..﴾^(٢) أى ما كنت مُبْدِعًا لم يتقدمني رسول، أو مُبْدَعًا فيما أقوله.

شرعًا :

البدعة شرعاً كل ما أحدث مما لا يوجد له في الشريعة ما يدل عليه ويؤيدده، فإن كان له أصل شرعى يدل عليه ويؤيدده فلا يعتبر بدعة شرعاً، وإن اعتبر بدعة بدلالة اللغة لفهم اللفظ، ويدل لهذا المعنى الشرعى ماروى عن أم المؤمنين عائشة-رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

(١) سورة البقرة: ١١٧؛ والأنعام: ١٠١

(٢) سورة الأحقاف: ٩

منه فهو رد "رواه البخاري، وفي رواية مسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ، وفي بعض ألفاظه: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد" .

أو أن البدعة هي ما استحدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهواء والأعمال، وهذا قول الليث، وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثة .. ومما يشهد لذلك ما ورد في القاموس: والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، ومنه الحديث: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله". عن جابر- رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته:

« أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار » رواه مسلم.

ثانياً: أقسام البدعة:

اتفق العلماء على أن البدعة تنقسم إلى قسمين اثنين لثالث لهما،
وهما :

١- البدعة الحسنة :

وهي ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له، وقد سماها
النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة حسنة .

٢- البدعة السيئة :

وهي ما أحدث ولا أصل يشهد له في الشرع، وقد سماها

النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة سيئة .

ومن النصوص التي تؤيد هذا التقسيم ما يلى :

عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " .^(١)

عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان له من الإثم مثل آثام من اتبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " .^(٢)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " وفي رواية : " عاملة " .^(٣)

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل " .^(٤)

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي - صاحب الاعتصام -

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) روتة مسلم

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه مسلم

فإنه أنكره وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن هناك من البدع ما هو مطلوب على سبيل الوجوب أو الندب باعتباره مصلحة مرسلة، وعليه فإن خلافه لفظي، فهو يسمى البدعة الحسنة مصلحة مرسلة.

من أقوال العلماء التي تؤيد هذا التقسيم :

● يقول الحافظ ابن حجر : والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً .

● ويقول الشافعى : البدعة بدعتان : بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم .

● وروى البيهقى في مناقب الشافعى قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لخلاف فيه لواحد من هذا فهو محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى .

● يقول الحافظ ابن رجب : المراد بالبدعة ما أحدث مملاً أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان ببدعة لغة .

● قال ابن الأثير : البدعة بدعتنان : بدعة هدى، وبدعة ضلال،
فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو
في حَيْزِ الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ماندب الله إليه،
وحض الله عليه ورسوله فهو في حيز المدح، ومالم يكن له مثال موجود
كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة،
ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع .

● قال الفيومي في المصباح : أبدع الله الخلق إبداعاً، أى خلقهم
لاعلى مثال، وأبدعت الشيء وابتدعته أى استخرجته وأحدثته، ومنه
قيل للحالة المخالفة بدعة، كالرفة من الارتفاع، ثم غالب استعمالها
فيما هو نقص في الدين أو زيادة فيه، لكن بعضها قد يكون غير مكروه،
فيسمى بدعة مباحة، وهي ما شهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته
مصلحة يندفع بها مفسدة، كاحتياط الخليفة عن أخلاق الناس .

قاعدة للتعرف على حكم الفعل شرعاً :

كل فعل أجازه الشارع أو منعه أو أمكن رده إلى الجواز أو المنع
 فهو جائز أو ممنوع، فإن كان الفعل قد أجازه الشارع مرة ومنعه مرة
أخرى فالحكم الثاني ناسخ للأول، أى أن حكم الفعل المنع، وإن لم
يرد عن الشرع فيه إجازة أو منع، ولا أمكن رده إلى الشرع بوجهه من
الوجوه فيه أقوال ثلاثة، أصحها أن ما يرجع إلى المنفعة حلال،
وما يرجع إلى المضرة حرام .

ثالثاً أحكام البدعة :

البدعة تأخذ واحداً من الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، الندب، الإباحة، الحرمة والكرابة، وإن كان بعض الفقهاء قد اعتبر هذه الأحكام أقساماً للبدعة، كالأمام العز بن عبد السلام، حيث قال في كتاب "الفوائد في اختصار المقاصد، المسمى بالقواعد الصغرى" البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكرورة ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكرورة فمكرورة، أو المباح فمباحة.

وإليك بيان هذه الأحكام مع ذكر أمثلة لها فيما يلى :

- ١- الوجوب : مثل الاشتغال بالعلوم التي يتم بها حفظ الشريعة واجب، ومعلوم أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- ٢- الندب : مثل إنشاء المدارس والمستشفيات والمرافق الخيرية الأخرى .
- ٣- الإباحة : التوسع في استخدام مرافق الحياة في غير إسراف أو مخيلة، كاستخدام الملابس الجيدة والمأكولات اللذيذة والمساكن الفخمة .

٤- الحرمة :مثل قيام الفرق الدينية، كالقدرية والجبرية،
والملائكة (الجبائية) .

٥- الكراهة: مثل زخرفة المساجد، وتذهيب المصاحف،
والإسراف في زخرفتها مما يشغل عن تدبر معانى القرآن وتلاوته .

رابعاً: التوفيق بين أحاديث

منع البدعة وأحاديث جوازها :

باستقراء الأحاديث التي تتناول هذا الموضوع، نجد أنها قسمين :

قسم يتناول البدعة على عمومها فيصفها بالضلال، وأنها في النار، ومن ذلك حديث العرباض بن سارية المتقدم "... وإياكم ومحذثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله" وحديث جابر المتقدم أيضاً "... وكل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله، وكل ضلاله في النار" وقسم آخر يتناول البدعة باعتبار الحسن والقبح، كحديث جابر "من سن في الإسلام سنة حسنة..." وحديث أبي هريرة "من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلاله..." وحديث ابن مسعود: "ليس من نفس تقتل ظلماً..."

وقد ذهب العلماء الأفضل إلى التوفيق بين هذه الأحاديث، لأنها جميعاً صحيحة، ومدار التوفيق فيها على حمل أحاديث العموم على المخصوص، أي أن حديث "كل بدعة ضلاله" حديث عام مخصوص، وأن المراد بالضلال المحدثات الباطلة، والبدع

المذمومة، كما قاله النووي وغيره، وذلك لأن الأحاديث التي تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة تراعي نسبة هذه الأفعال المبتدعة للشرع، فما وافق أصول الشرع كان حسناً وما لم يوافقه كان سيئاً، ومع هذا فإن البدعة الحسنة وإن كانت محدثة في ذاتها وعینها فهي مشروعة باعتبار نوعها، لدخولها في قاعدة شرعية أو عموم أية أو حديث، ولهذا سميت حسنة، ويجرى أجرها على من سنها بعد وفاته.

● ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي: إن حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" يدل بمنطقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود.

● ويقول العالمة عبدالله الصديق الغماوى : هذا الحديث مخصوص لحديث كل بدعة ضلاله، ومبين للمراد منها كما هو واضح، إذ لو كانت البدعة ضلاله بدون استثناء لقال الحديث : من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد، لكن لما قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن المحدث قسمان: ما ليس من الدين، بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلاله، وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول وهو السنة الحسنة.

● قال الإمام النووي : كل بدعة ضلاله عام مخصوص، والمراد غالب البدع، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله : «كل

بدعة» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع هذا، كقوله تعالى : «تدمى كل شيء بأمر ربها»، وقد اتفق العلماء على ذلك.

نصوص القرآن على عمومها

تجيز استحداث فعل الخير :

هناك طائفة من نصوص القرآن تشمل جميع المندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، وهي تتسع لتشمل جميع ما يستحدث من أفعال الخير، فمن زعم أن فعل الخير المستحدث بدعة مذمومة، فقد تجرأ على ما اشتمله عموم الكتاب والسنة، وهذه طائفة من الآيات الكريمة التي تؤيد ذلك وتنؤكد له :

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعِلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ...﴾ (١)

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا...﴾ (٢)

﴿... وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٣)

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّبُهُ﴾ (٤)

نصوص مخصوصة من السنة

تجيز استحداث فعل الخير :

● عن سعيد بن المسيب أن بلاط النبي - صلى الله عليه

(١) سورة البقرة : ١٩٧

(٢) سورة الأنعام : ١٦٠

(٣) سورة الحج : ٧٧

(٤) سورة الزمر : ٧

وسلم - يؤذنه بصلوة الفجر، فقيل : هو نائم، فقال : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فَأَفَرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ
الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوماً وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده" فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: "من المتكلم؟" قال: أنا، قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبها أول"^(٢).

عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بأعرابى وهو يدعوا في صلاته ويقول: يامن لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا توارى منه سماء سماء، ولا أرض أرض، ولا بحرٌ ما في قعره، ولا حبلٌ مانع قعره: اجعل خيراً عمرى آخره، وخير عملى خواتيمه، وخير أيامى يوم ألقاك فيه، فلما انصرف دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ووهب له

(١) رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات.

(٢) رواه البخارى

ذهبأً أهداى إليه مع بعض المعادن وقال له: " وهبتك الذهب بحسن
ثنائك على الله-عز وجل" (١).

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكتف بإقراره الأعرابي على
الدعاء الذي أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة، لأنه أحسن فيه الثناء على
الله-تعالى.

(١) رواه الطبراني في الأوسط

الفِسَادُ تِمْمَةٌ

هذه عجالة وجيزة في عبارتها، جمة الفائدة في بابها وما دلائلها، توخيت في تقديمها تفصيل القول مع إيراد الأمثلة التي تيسر فهمها في عبارة سهلة، في موضوع رأيت الحاجة ماسة لمعالجتها، ألا وهو الكلام عن البدعة وأقسامها وأحكامها، وقد رأيت إكمالاً للفائدة أن أمهد لذلك بالحديث عن السنة وما يتعلّق بها، ذلك لأن كثرة الجدل في هذا الموضوع، وتناوله بصورة مبتورة قد أوقع الناس في حيرة التبيّن معها الحق بالباطل، كأولئك الذين يتحدثون عن البدعة على أساس معناها اللغوي فحسب، ومما زاد هذه القضية تعقيداً أن كثيراً من يتناولونها يريدون بداع من حسن النوايا أن يستقيم الناس على جادة الطريق، في زمن كثرت فيه الأهواء، والحق نقول: إن هذه القضية ليست في حاجة إلى تشدد أو تزمر بقدر ما هي في حاجة إلى فهم واعٍ ودقيق للنصوص التي تناولتها في جو من الرحمة والتيسير، فالاجتهاد في مسائل الفروع أمر كفلته شريعة ربنا - سبحانه وتعالى - حتى لا تتعطل الملائكة العقلية والقدرات الفكرية للناس، فإذا كانت سنة التقدم والتطور واقعة في دنيا الناس، فإن ذلك يتضمن وجود مستجدات، واستحداث مخترعات في شتى مجالات الحياة، في السلوك والمعاملات، والمؤمن دائمًا مرتبط بشرع الله، يعرض عليه كل شأن من شأنه، فما كان موافقاً للشرع فعله، وما كان مخالفاً ابتعد عنه وتركه، ولا يلزم مع هذا أن يكون لكل واقعة ونازلة حكم معين، لأن

ذلك من المشقة بمكان، ومن هنا كان وجود قاعدة الأحكام العامة التي ترد إليها الجزئيات دليلاً على عظمته هذا التشريع وربانيته، فضلاً عن كونها رحمة من الله بعباده وتيسيراً عليهم.

ومع هذا، فينبغي أن يكون واضحاً في الأذهان أنه بقدر ما يباح الشارع لنا من حرية الاختلاف في ضوء ضوابطه وأصوله-فإن ذلك لا يفسد للود قضية، وأن الرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل، كما ي ينبغي أن يكون منهجنا في مثل هذه المواطن هو منهج سلفنا الصالح من الفقهاء العاملين، الذين بلغوا من ذكاء الفهم ودقته شأوا عظيماً، أستأهلوا معه أن يخلد الله ذكرهم في العالمين، وأن يجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين، فبقدر ما كانوا أعلاماً في الفقه كانوا قمما في التسامح والإبعاد عن تجريح الغير، فكان الواحد منهم يقول : مذهبى لهذا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرى خطأ يحتمل الصواب، ويقول آخر : إذا صح الحديث فهو مذهبى.

فعلينا أن نعرض قضيائنا وأمور حياتنا على شرع الله، لنتعرف مدى موافقتها له، وليكن رائتنا في كل ذلك الحرص على مرضاعة الله، ولنبتعد عن اللدد في الخصومة، حتى يوفقنا الله لما فيه خير الدنيا والآخرة، متذكرين مارواه أبو هريرة-رضى الله عنه-أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله" .
وبالله التوفيق، ومنه العصمة والهداية .

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- جواهر التفاسير.
- ٣- صحيح مسلم بشرح النووي- طبعة الشعب.
- ٤- الأذكار للنووى- منشورات دار الملاح للطباعة.
- ٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين- محمد بن علان الصديقي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٦- الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع، د. شعبان محمد اسماعيل، ١٣٩٨ هـ.
- ٧- إشراقات نورانية من السنة النبوية، عبد اللطيف محمود عبد الفتاح، مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
- ٨- إحياء السنة وإخمام البدعة، الشيخ عثمان بن فودى تحقيق أحمد عبد الله باجور- مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.
- ٩- بيان للناس جـ ٢، الأزهر الشريف - ١٩٨٨ م.

- ١٠- المنهاج الفكري للداعية وتأثيره في قضایا الفکر
الإسلامی، د. محمد سید أحمد عامر مطبعة الحسين
الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، الحافظ عبد الله
الصديق الغماری الحسني، طبعة بدون مصدر أو تاريخ
طباعة.
- ١٢- الفوائد في اختيار المقاصد، الشیخ عز الدین-أبی
محمد-عبد العزیز بن عبید السلام، تقديم وتحقيق الدكتور
جلال الدین عبد الرحمن- مطبعة السعادة- ط الاولى
١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.
- ١٣- الاختیار لتعلیل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلى- تحقیق محمد محی الدین عبد الحمید.
- ١٤- فتح المبدی بشرح مختصر الزبیدی ج ٢
- ١٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي- دار الحديث
بجوار الأزهر الشريف.
- ١٦- الآیات البینات في وصول ثواب الطاعات والقراءة إلى
الأموات؛ للسید ابو الحسنین المکی، تصویر من نسخة
مخطوطة بدون تاريخ.

الفهرس

٣	المقدمة
٧	الفصل الأول
	السنة
١٠	أولاً : تعريفها
١١	● مثال يوضح المراد بالسنة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين.
١٢	● أنواع السنة عند الأصوليين والمحدثين
١٢	١- السنة القولية .
١٣	٢- السنة الفعلية .
١٣	٣- السنة التقرية .
١٥	ثانياً : حجية السنة
١٦	● النصوص التي توجب العمل بالسنة :
١٦	أ) القرآن الكريم .
١٨	ب) السنة النبوية .
١٩	ج) الإجماع .
٢٠	د) المعمول .
٢٠	ثالثاً : علاقة سنة الراشدين بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -
٢٢	● صور من سنن الخلفاء الرashدين .

الفصل الثالث

البدعة

٢٩	أولاً : تعريفها
٣٠	ثانياً : أقسام البدعة
٣١	١- البدعة الحسنة.
٣٢	٢- البدعة السيئة.
٣٣	● أقوال العلماء التي تؤيد هذا التقسيم .
٣٤	● قاعدة للتعرف على حكم الفعل شرعاً .
٣٥	ثالثاً : أحكام البدعة .
	رابعاً : التوفيق بين أحاديث منع البدعة وجوازها .

الخاتمة

٤١	قائمة المراجع
٤٣	

رقم الإيداع ٩٣ / ٥٦٢١

الترقيم الدولي : 7 - 13 - 52 / 5 - 977 I.S.B.N :

دار ماجد للطباعة
٨٢١٢٣٨: ت



مكتبة الكتب الالكترونية

مقر الجديدة : ٢١ ش. الخليفة المأمور روكفي ت ٦٦١٠١٧

طيبة نصر : ٣ ش. الوادي - الطي السابع ت ٢٦٢٦٨٤١